

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.86 و Add.1)]

٣٢٨/٧١ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن الأمم المتحدة تسعى إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه على الصعيد العالمي، فضلا عن تحسين كفاءة المنظمة وأدائها وشفافيتها،

وإذ تدرك كذلك، في هذا الصدد، أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع وينهض بالتفاهم والتسامح والحوار على الصعيد الدولي، وإذ تدرك أهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المساهمة في الإحساس بامتلاك زمام الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة واستدامة تلك الإجراءات،

وإذ تؤكد على ضرورة التقيد على نحو صارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإذ تشير إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها الفرعية^(١)، وفي مجلس الأمن^(٢)، وأن



(١) المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(٢) المادة ٤١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.



الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل فيه^(٣)، وأن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة^(٤)،

وإذ تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك ما لتعدد اللغات من إسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان، من خلال عمل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ تعيد تأكيد التزامها الراسخ بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتسخيرها لإحداث تحولات ترضي بعالمنا نحو الأفضل بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إعلان يوم ٢١ شباط/فبراير اليوم الدولي للغة الأم،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقراراتها اللاحقة الأخرى المتعلقة بتعدد اللغات، بما فيها القرارات ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٠١/٧١ ألف وباء المؤرخان ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٦٢/٧١ و ٢٦٣/٧١ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٨٨/٧١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ و ٣١٤/٧١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛

(٣) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) انظر القرار ٢ (د - ١)، المرفق.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) A/71/757.

أولا

تعدد اللغات عموما ودور الأمانة العامة

- ٢ - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٣ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ الكامل لجميع القرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية المتعلقة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة؛
- ٤ - **تؤكد أيضا** على مسؤولية الأمانة العامة عن دمج تعدد اللغات في أنشطتها في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس الإنصاف؛
- ٥ - **تلاحظ** أن توافر وثائق الأمم المتحدة باللغات الرسمية ذات الصلة محدود في بعض مجالات النشاط الذي تضطلع به الأمانة العامة، ولذلك تدعو الأمين العام إلى أن يتخذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، لتنفيذ السياسات الحالية المتعلقة بتعدد اللغات، امتثالا للقواعد والأنظمة ذات الصلة؛
- ٦ - **تلاحظ على وجه الخصوص** أن هناك نسبة عالية من طلبات تقديم العطاءات لا تنشر إلا باللغة الإنكليزية، ولذلك تشجع الأمانة العامة على أن تستفيد، عند الاقتضاء، من السياسات القائمة فيما يتعلق بتعدد اللغات في تيسير مشاركة البائعين المحليين في عمليات تقديم عروض الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة؛
- ٧ - **تلاحظ مع القلق** أن النسخة الإنكليزية من دليل المشتريات ترجع إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، في حين أن النسختين الفرنسية والإسبانية ترجعان إلى آذار/مارس ٢٠١٠، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة جهودها لضمان تحديث دليل المشتريات؛
- ٨ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين منسق لشؤون تعدد اللغات يتولى مسؤولية التنفيذ العام لتعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل لعمل المنسق في اضطلاع بالولايات ذات الصلة بتعدد اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغها بما تم في هذا الشأن في تقريره المقبل عن تعدد اللغات؛
- ٩ - **تقرر** اختصاصات منسق شؤون تعدد اللغات على النحو المقترح في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات^(٧)؛
- ١٠ - **تشير** إلى أن الأمين العام يحتفظ بسلطة تعيين أحد كبار موظفي الأمانة العامة ليكون المنسق المقبل لشؤون تعدد اللغات، على النحو الذي طُلب أولا في القرار ٦٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١١ - **تهييب** بالأمين العام أن يواصل تطوير شبكة مراكز الاتصال التي تدعم منسق شؤون تعدد اللغات في تنفيذ القرارات ذات الصلة بتنفيذا فعالا ومتسقا على صعيد جميع الإدارات والمكاتب ذات الصلة في الأمانة العامة، وتدعو الأمين العام إلى أن يدعم، من خلال دوره في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وعن طريق وضع إطار متسق للسياسات، إذا اقتضى الأمر ذلك، اتباع نهج شامل منسق فيما يتعلق بتعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة، آخذا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعدد اللغات^(٨)؛

١٢ - **تلاحظ** الصعوبات التي أبلغت عنها الإدارات والمكاتب في تجميع المدخلات لتقرير الأمين العام بسبب الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب اللغة، وتشجع الأمين العام على دعم جهود منسق شؤون تعدد اللغات الرامية إلى وضع نموذج، حيثما ينطبق ذلك، لجمع البيانات المصنفة حسب اللغة؛

١٣ - **ترحب** بتخصيص يوم في الأمم المتحدة لكل لغة من اللغات الرسمية من أجل التعريف بتاريخها وثقافتها واستعمالها والتوعية بكل ذلك، وتشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز هذا النهج دون أن تترتب عليه أي تكاليف، عن طريق مساهمة المنظمات الشريكة إذا اقتضى الأمر ذلك، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتشجع أيضا الأمين العام على النظر في تعميم هذه المبادرة الهامة لتشمل اللغات غير الرسمية الأخرى المتحدث بها في شتى أنحاء العالم؛

١٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بناء على لغة مشتركة من أجل تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة في مجال تعدد اللغات؛

١٥ - **ترحب كذلك** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكافة الهيئات المشاركة الأخرى بهدف تشجيع احترام وتعزيز وحماية جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات؛

١٦ - **تعيد تأكيد** أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتؤكد على أهمية التنفيذ التام الفعّال لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٩) التي بدأ نفاذها

(٨) A/67/78.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2440, No. 43977.

في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشير إلى التوصية المتعلقة بتعزيز تعدد اللغات واستخدامه وتعميم الانتفاع بالفضاء الإلكتروني الصادرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١٠)؛

ثانيا

دور إدارة شؤون الإعلام في تعدد اللغات

١٧ - **تؤكد من جديد** أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة هي تزويد الجمهور، من خلال أنشطتها في مجال الاتصال، بمعلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة ووثيقة الصلة بالموضوع، في أوانها وبلغات متعددة، بشأن مهام الأمم المتحدة ومسؤولياتها، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة بأكبر قدر من الشفافية؛

١٨ - **تشدد** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بغية إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل للإدارة توافر العدد اللازم من الموظفين للاضطلاع بجميع أنشطتها بما يغطي جميع اللغات الرسمية؛

١٩ - **تشدد أيضا** على دور إدارة شؤون الإعلام في حشد الدعم من أجل السلام والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان للجميع، وعلى مساهمة تعدد اللغات في تحقيق هذه الأهداف؛

٢٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص كل الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية وجميع وثائق الأمم المتحدة القديمة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان أن تتوافر سبل الاطلاع عليها أمام الدول الأعضاء دون تأخير؛

٢١ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استخدام لغات أخرى إضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، حسب الجمهور المستهدف، بهدف مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم سعيا إلى تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة؛

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار ٤١، الملحق.

٢٢ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، من أجل نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها الهامة المتعددة اللغات في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد صفحات الموقع الشبكي باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعياً إلى تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

٢٤ - **ترحب** بالجهود المطّردة المبذولة في سبيل نشر المعلومات على الصعيد العالمي باستخدام اللغات الرسمية وغير الرسمية ووسائل الاتصال التقليدية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها الخاص للعمل الذي تضطلع به إذاعة الأمم المتحدة حالياً باللغات الرسمية الست وباللغات غير الرسمية أيضاً؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، نظراً لما تدره من دخل؛

٢٦ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام لإتاحة جولات مصحوبة بمرشدين بلغات غير رسمية أيضاً في مقر الأمم المتحدة؛

٢٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** مبادرات الأمانة العامة التي لا تترتب عليها تكاليف لإصدار منشورات باللغات الرسمية وغير الرسمية وزيادة حجم المنشورات المترجمة وتشجيع مكاتب الأمم المتحدة على مراعاة تعدد اللغات في سياسة الاقتناء التي تتبعها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة هذه المبادرات؛

٢٨ - **ترحب** بإنشاء مكتبة الأمم المتحدة الرقمية التي توفر محتوى متعدد اللغات وتشجع مكاتب الأمم المتحدة على مواصلة مراعاة أهمية تعدد اللغات في أنشطتها؛

٢٩ - **تلاحظ مع التقدير** ما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على تعزيز التنوع اللغوي في أعماله؛

٣٠ - **تشير** إلى الفقرة ٦٥ من قرارها ١٠١/٧١ بآء، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية من أجل رقمنة المحفوظات السمعية البصرية للأمم المتحدة، مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن يترتب على ذلك أي تكلفة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

ثالثا

المواقع وأدوات الاتصال الشبكية الأخرى

٣٢ - **تؤكد من جديد** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور؛

٣٣ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وترحب في هذا الصدد بإجراء الأمين العام للاستعراض الشامل لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بما يشمل أوجه التفاوت بين اللغات الرسمية من حيث المحتوى، وتلاحظ مع التقدير الأفكار المبتكرة وأوجه التآزر الممكنة والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف المقترحة في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات^(٦) من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل نسخة مستكملة من هذا الاستعراض؛

٣٤ - **ترحب** بإجراء الأمين العام للاستعراض الشامل لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، الذي يبيّن حالة محتواها باللغات غير الرسمية، وتلاحظ مع التقدير الأفكار المبتكرة وأوجه التآزر الممكنة والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف المقترحة في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات، من أجل تعزيز التوسع في تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية

بعده لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل نسخة مستكملة من هذا الاستعراض؛

٣٥ - تشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ٣٢٤/٦٩، وتلاحظ مع القلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعدها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على قيادة جهود جميع مكاتب الأمانة العامة وإداراتها لاتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التصدي لذلك التفاوت، وتحث، في هذا الصدد، بجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إدارة شؤون الإعلام والإدارات والمكاتب المقدمة للمحتوى، ولا سيما مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، بغية تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهدها جميع كيانات الأمانة العامة، بما يتفق تماما مع مبادئ تعدد اللغات وامتثالاً للقرارات ذات الصلة التي تتناول تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق بذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حالياً باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ التكافؤ، في حدود الموارد المتاحة؛

٣٦ - تحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وصفحة الأمين العام الشبكية وتعاهدها وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

٣٧ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي وضمان دقته، التوزيع المتكافئ للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة الشبكي بين جميع اللغات الرسمية الست، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الست وخصائصها؛

٣٨ - تشجع على استمرار البث الشبكي الحي للجلسات العلنية التي تعقدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية لكل منهما وكذلك مجلس الأمن، والتي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، وتطلب إلى الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتوفير إمكانية الوصول التام إلى محفوظات أشرطة الفيديو بجميع اللغات الرسمية لجميع الجلسات الرسمية المفتوحة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة وتوافرت لها خدمات الترجمة الشفوية، مع التقيد الصارم بمبدأ التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المنظمة؛

٣٩ - تلاحظ مع القلق أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي بعده لغات وإثرائه يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد

إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع في ملء الوظائف الشاغرة حاليا في بعض الأقسام؛

٤٠ - **تحيط علما** بالفرع ثالثا - ألف من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الجارية في هذا الصدد، وتحت جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة على تكتيف جهودها لترجمة جميع المواد وقواعد البيانات المنشورة باللغة الإنكليزية في موقع الأمم المتحدة الشبكي إلى جميع اللغات الرسمية بأفضل السبل من الناحية العملية وأكثرها كفاءة وأشدّها فعالية من حيث التكلفة، في حدود الموارد المتاحة؛

٤١ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل بذل جهودها، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية ومن التطبيقات الداعمة للكتابة بالحرف اللاتيني وغير اللاتيني والكتابة المزدوجة الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٤٢ - **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٤٣ - **تشدد** على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفاءة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة؛

٤٤ - **تحث** الأمانة العامة على أن تواصل تحديث موقع آيسيك (iSeek) بلغتي عمل الأمانة العامة وأن تواصل جهودها لإتاحة هذا الموقع في جميع مراكز العمل ووضع تدابير لا تترتب عليها تكاليف وتنفيذها لتمكين الدول الأعضاء من الحصول بشكل آمن على المعلومات غير المتاحة حاليا إلا على الشبكة الداخلية للأمانة العامة؛

رابعا

خدمات الوثائق والمؤتمرات

٤٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضا للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية الاتصال المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وبين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة، عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛

٤٧ - **تكرر مع القلق** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة الشبكي، وفقا للفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٤٨ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ الكامل والمراعاة التامة للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن تُنشر يومية الأمم المتحدة خلال دورات الجمعية العامة بلغات الجمعية، في حدود الموارد المتاحة؛

٤٩ - **تؤكد** على ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة من أجل حفظ أو تعزيز جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة؛

خامسا

إدارة الموارد البشرية وتدريب الموظفين

٥٠ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٣/٧١، وبخاصة الفقرة ١٠ منه، التي أعادت فيها تأكيد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة وأعدت تأكيد ضرورة استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص إعلانات الوظائف الشاغرة على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة المعلن عنها لغة عمل محددة؛

٥١ - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية؛

٥٢ - **تشجع** موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة وتحسينها في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٥٣ - **ترحب** بالدعوة التي وجهها الأمين العام إلى جميع كيانات الأمانة العامة لإعداد قائمة بالمهارات اللغوية للموظفين، مع الاستفادة المثلى من قواعد البيانات اللغوية القائمة، وتشجع مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة على دعم هذه الجهود، بالتعاون مع المنسق، بما في ذلك عن طريق مراعاة المهارات اللغوية في تنفيذ سياسة تنقل الموظفين، على النحو المطلوب في القرار ٣٢٤/٦٩؛

٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة المساواة في إتاحة فرص التدريب باللغات الرسمية الست لجميع الموظفين؛

٥٥ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من الجزء الثاني لقرارها ٢٦٣/٧١، التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن الإلمام الجيد باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛

٥٦ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٢٦٥/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إطار التنقل، وتدعو الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار المهارات اللغوية المنطبقة مع كفالة الامتثال التام لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج في اتفاقات كبار المديرين مؤشرا إداريا يتعلق بتعدد اللغات، ضمانا لإصدار الوثائق الرسمية للهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة باللغات الرسمية الست، حسب الاقتضاء؛

٥٨ - **تؤكد** على وجوب مواصلة تعيين الموظفين على أساس التقييد الصارم بالمادة ١٠١ من الميثاق ووفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛

٥٩ - **تلاحظ مع القلق** أن عددا من كتيبات التوظيف التي أعدها مكتب إدارة الموارد البشرية لا تتاح إلا باللغة الإنكليزية، وتشجع الأمين العام على ضمان أن تنشر المراجعات والتحديثات المقبلة، ولا سيما تلك المتعلقة بدليل مقدمي الطلبات، في وقت واحد بلغتي العمل؛

٦٠ - **تدعو** الأمين العام إلى كفالة استيفاء موظفي الأمم المتحدة شرط توافر القدرة على استخدام إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة تنفيذ القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣)؛

٦١ - **تحيط علماً** بالإعلان عن التعاون المقبل بين منسق شؤون تعدد اللغات ومكتب إدارة الموارد البشرية من أجل المساعدة في وضع مبادئ توجيهية تدعم المديرين المكلفين بالتعيين في تحديد المتطلبات اللغوية التي تلبي احتياجات المنظمة في إعلانات الوظائف الشاغرة؛

٦٢ - **تحيط علماً أيضاً** بالقرار الذي اتخذته لجنة الإدارة بأن تطلب إلى مكتب إدارة الموارد البشرية استعراض تقييم المهارات اللغوية أثناء عملية اختيار الموظفين، وتدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لأخذ الخصوصيات اللغوية الواردة في إعلانات الوظائف الشاغرة في الحسبان أثناء تشكيل أفرقة إجراء المقابلات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٦٣ - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لأخذ الخصوصيات اللغوية الواردة في إعلانات الوظائف الشاغرة في الحسبان أثناء تشكيل أفرقة إجراء المقابلات لتعيين موظفي الأمم المتحدة؛

٦٤ - **تؤكد** على وجوب التقيد الصارم في ترقية الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها بالمادة ١٠١ من الميثاق، وبما يتفق مع أحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

سادسا

موظفو خدمات اللغات

٦٥ - **تشير** إلى قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبخاصة الفقرة ٧ من الجزء الثالث منه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على أساس من المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١١ من الجزء دال من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٦٦ - **تعترف** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، من أجل معالجة مسألة الاستعاضة عن الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود وأن يكتنفها، بسبل منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرّب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

سابعاً

تعدد اللغات على نطاق الركائز الثلاث للأمم المتحدة

٦٧ - **تلاحظ** عمل الأمين العام فيما يتعلق بإتاحة المعلومات والمساعدة التقنية والمواد التدريبية المتصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١١) بلغات متعددة، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٦٨ - **تحيط علماً** بالتوصيات ذات الصلة بتعدد اللغات الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام^(١٢) وتقرير الأمين العام اللاحق^(١٣)، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام^(١٤)؛

٦٩ - **تقرّر** بإسهام برنامج اللغات والتواصل في تعزيز تعدد اللغات داخل الأمم المتحدة، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة التعاون الوثيق، في حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم احتياجات الموظفين الميدانيين في مجال تعلم اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفيهما بمزيد من المعلومات في هذا الشأن في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٧٠ - **تؤكد** على أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، متى أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة، بوسائل منها مواقع الأمم المتحدة المحلية على الشبكة؛

٧١ - **تشير** إلى قرارها ٣١٤/٧١ الذي أقرت بموجبه مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها^(١٥)؛

٧٢ - **تحيط علماً** بالمبادرات الجارية على صعيد العمليات الميدانية والمبينة في تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الجارية في هذا الصدد، وتشير إلى قرارها ٢٩٧/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ دون الإخلال بالمادة ١٠١ من الميثاق؛

٧٣ - **تحث** الأمانة العامة على ترجمة جميع وثائق التدريب في مجال حفظ السلام إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، ليتسنى بسهولة استخدامها من

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) انظر A/70/95-S/2015/446.

(١٣) A/70/357-S/2015/682.

(١٤) انظر A/69/968-S/2015/490.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٩ (A/71/19)، الفصل الخامس.

جانب كافة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأيضا المؤسسات المعنية الأخرى؛

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، تقريرا شاملا عن التنفيذ التام لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات؛

٧٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تعدد اللغات".

الجلسة العامة ٩٧

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧